

وتنفيذاً لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .
واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ م بشان اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

قرار

مادة أولى : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية :
١) الفحص والمعينة :

وهي الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة ، أو باستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس .. الخ ، وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد .

ب) التشغيل والصيانة :

وهما الالتزام المشروع ، أو جهاز ، أو جهة ما بالتشغيل ، أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات ، والمصانع والمحطات ، والمحافظة الالزمة عليها ، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعملة الالزمة وكل مايلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم اقرارها لمارسة التجارة .

مادة ثانية : يعمل بهذه القرارات اعتباراً من ١١/١/١٩٨٨ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

صدر في : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢) .
المصدر في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .

قرار وزاري

رقم ٨٨/٢٩

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقاً لاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ م الموافق ١٤٠٢/١٥ هـ .

وتنفيذاً لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .
واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ م بشان اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

قرار

مادة أولى : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بممارسة مواطني دول المجلس لأنشطة الاقتصاد بالدول الأعضاء .

مادة ثانية : تتولى وزارة المالية والاقتصاد الادارة على تنفيذ هذه الضوابط والتقييد بها .
مادة ثلاثة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤/٤/١٩٨٨ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٣) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .

ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للانشطة الاقتصادية في سلطنة عمان

- أولاً :** تمارس هذه الانشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون .
- ثانياً :** تمارس هذه الانشطة وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في سلطنة عمان والمطبقة على مواطنينا بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط .
- ثالثاً :** لممارسي هذه الانشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الانشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الاولية والأشياء المنقولة الازمة عادة للقيام بهذه الانشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى سلطنة عمان .
- رابعاً :** لممارسي هذه الانشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً للانظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطنى سلطنة عمان .
- خامساً :** لممارسي هذه الانشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكّنهم من مزاولة اعمالهم والتي توفر لن يماثلونهم من المواطنين العمانيين وعلى سبيل المثال لا الحصر ، الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء ، ماء ، تليفون .. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى سلطنة عمان .
- سادساً :** لممارسي هذه الانشطة الحق في الحصول على التأشيرات الازمة لعمالهم وفنيتهم ومعاملة اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة على من يماثلونهم في السلطنة على أن تعطى الاولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون .
- سابعاً :** لممارسي هذه الانشطة الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الانشطة في السلطنة بشرط الحصول على التراخيص الازمة لذلك .
- ثامناً :** لا تخل هذه الضوابط بالمخالفة للافضل الممنوعة الان أو التي قد تمنع في المستقبل من اى دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن .
- ناسعاً :** تطبق هذه الضوابط على الانشطة الاقتصادية التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .
- عاشرًا :** تصبح هذه الضوابط نافذة اعتباراً من ١٤/٤/١٩٨٨ م وتنتمي مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من اقرارها .